www.eojm.org

# الدعم القانوني للصحفيين والإعلاميين

التقرير الربع سنوي الرابع
أكتوبر - ديسمبر 2021

EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
برنامج المساعدة والدعم القانوني

**إعداد**
وحدة المساعدة والدعم القانوني
**تحرير**
وحدة البحوث والدراسات
بالمؤسسة

**تصميم**
الوحدة الإعلامية

# المقدمة

تعتبر أوضاع الصحفيين والإعلاميين من أهم مؤشرات قياس حرية الرأي والتعبير لدى الدول المدنية الحديثة، حيث تشكل الصحافة والإعلام الحر أهم المصادر التي يستقي منها المواطنون الأخبار والمعلومات التي تمكنهم من تكوين قناعاتهم ومواقفهم تجاه مختلف القضايا، كما تساهم في إنارة الرأي العام وتعزيز دوره الرقابي تجاه أداء الحكومة ومؤسسات الدولة.

وفي الربع الأخير من عام 2021 تستمر أوضاع الصحافة والإعلام في مصر في التراجع، فمن ناحية تتعرض المؤسسات الصحفية والإعلامية للتضييق بسبب عملها، وتستمر عملية حجب المواقع الإلكترونية. ومن ناحية أخرى يخضع العديد من الصحفيين والإعلاميين للحبس الاحتياطي لمدد كبيرة تجاوز بعضها الغرض من الحبس الاحتياطي كإجراء احترازي حتى أصبح عقوبة في حد ذاته، ولا يزال بعض الصحفيين خلف القضبان في غياهب السجون بسبب أداء عملهم لأجل غير مسمى، ولمدد تخطت الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية. كما أصبح مثول العديد منهم أمام الجهات القضائية الاستثنائية مثل نيابة أمن الدولة أمراً اعتياديا. وبخلاف صعوبة إجراءات القيد داخل النقابة التي يعاني منها صغار الصحفيين والإعلاميين، تتزايد مخاطر قرارات الفصل التعسفي التي تهدد الاستقرار المهني والمادي للعاملين بالصحافة والإعلام. وقد أدت هذه العوامل إلى تحويل المجال الصحفي والإعلامي لمجال طارد للأكفاء والموهوبين وهو ما يؤثر بشكل أساسي على نوعية المحتوى المقدم للرأي العام في الصحافة والإعلام.

وإيمانا من "المرصد المصري للصحافة والإعلام" بدور الصحفيين والإعلاميين الحيوي في المجتمع المصري، يهتم "المرصد" بتقديم الدعم القانوني للصحفيين والإعلاميين فيما يتعرضون له من انتهاكات بسبب عملهم، وذلك عن طريق الدعم المباشر أو غير المباشر أو من خلال متابعة التحقيقات والقضايا المتداولة في النيابات والمحاكم المختلفة.

# المنهجية

تهدف النشرة القانونية إلى تسليط الضوء على قضايا الصحفيين والإعلاميين التي استجدت أو التي مازالت متداولة أمام المحاكم الجنائية والمدنية، وآخر التطورات بها، وصور الدعم الذي قدمته وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد للصحفيين والإعلاميين خلال الربع الأخير (أكتوبر - ديسمبر) من عام 2021.

وقد اعتمدت الوحدة القانونية على معايير محددة للحكم على قضية ما إذا كانت تنتمي إلى قضايا حرية الإعلام والصحافة أم لا، وتتمثل هذه المعايير فيما يلي:

1- أن يكون سبب القضية له علاقة بكتابة أو صور منشورة أو كلام مُذاع لهذا الصحفي أو الإعلامي

2- أن يكون ما تم نشره من خلال كيان أو مؤسسة صحفية أو إعلامية سواء كانت جريدة أو قناة أو موقع إلكتروني

3- أن يكون سبب القضية مُرتبط بعمل هذا الصحفي أو الإعلامي في تغطية أحداث معينة مع وجود تصريح من المؤسسة الصحفية التابع لها أو وجود اعتراف رسمي من هذه المؤسسة بعمل هذا الصحفي لديها أو أنه كان في مهمة صحفية تابع لها.

وفي حالة انطبقت تلك المعايير على القضية محل الخلاف، يقوم المرصد المصري للصحافة والإعلام بتقديم الدعم اللازم، وذلك عن طريق ثلاثة أنواع من الدعم:

**الدعم القانوني المباشر:** ويكون من خلال الإنابة القانونية أو الحضور الشخصي مع الصحفيين، عن طريق تمثيل الصحفيين أمام الجهات القضائية المختلفة، على سبيل المثال لا الحصر (المحاكم المدنية والعمالية ومكاتب خبراء وزارة العدل وهيئة التأمينات الاجتماعية ولجان فض المنازعات، ومكاتب العمل، والنيابة العامة أو نيابة أمن الدولة ومحاكم الجنايات والجنح )، والتي يكون طرفها الصحفي أو الإعلامي بسبب عمله الصحفي وذلك من خلال حضور تحقيقات النيابة أو تجديدات الحبس، أو جلسات المحاكمة، أو جلسات المرافعة وتقديم الدفاع الشفهي أو المكتوب وتقديم الحجج والأدلة والبراهين في سبيل الدفاع عنهم وإثبات براءتهم، وتقديم الشكاوى وتحرير المحاضر، واستخراج الأوراق والمستندات وتقديمها في الدعاوى القضائية، وكذلك القيام بكافة الإجراءات القانونية اللازمة، والطعن بكافة طرق الطعن على الأحكام الصادرة ضد الصحفيين في المواعيد القانونية.

**الدعم القانوني غير المباشر:** ويكون عن طريق تقديم النصائح والإرشادات وتقديم التوصيات القانونية في مختلف المسائل والوقائع، سواء عن طريق المنصات الشفوية أو المكتوبة، لكي يكونوا على دراية ومعرفة بالقوانين الخاصة بالعمل الصحفي لتجنب الملاحقات القضائية ولمعرفة حقوقهم، وما هي الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها حال تعرضهم لمشكلة قانونية، وتفسير وشرح القوانين والقواعد والتعليمات والأحكام الصادرة وذلك من خلال التواصل مع محامي الصحف والصحفيين وذويهم، وكذلك التواصل مع أعضاء نقابة الصحفيين ونقابة الإعلاميين أو محاميها، أو عن طريق متابعة آخر تطورات قضايا الصحفيين بالمحاكم بشكلٍ دوري، هذا بالإضافة إلى متابعة الوضع التشريعي في مصر المنظم للعمل الصحفي والإعلامي باستمرار لمتابعة التعديلات التشريعية سواء أكانت تعديل دستوري أو نص قانوني أو لوائح أو قرارات.

**المتابعة القانونية:** وذلك بمتابعة المستجدات وآخر التطورات القانونية لقضايا الصحفيين والإعلاميين مثل متابعة جلسات تجديدات الحبس أو تجديدات التدابير الاحترازية أو متابعة إجراءات تنفيذ إخلاء سبيل الصحفيين والإعلاميين حتى إطلاق سراحهم من قسم الشرطة التابع لهم، وذلك عن طريق التواصل المباشر مع ذويهم أو مع من يمثلهم قانوناً أو عن طريق متابعة كافة وسائل الإعلام المختلفة بالنسبة للصحفيين الذين لم نتمكن من التواصل المباشر معهم أو مع من يمثلهم قانونياً.

ثم يتم عرض ورصد القضايا المنظورة أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والنيابات ومحاكم الجنايات للصحفيين، والتطورات التي حدثت بها، والمجهودات والخدمات الاستشارية التي قام بها "المرصد" تجاه كل صحفي، خلال الفترة من 1 أكتوبر إلى 31 ديسمبر 2021.

# القسم الأول:

## رصد قضايا الصحفيين والإعلاميين خلال الربع الرابع من عام 2021

يهدف هذا القسم إلى عرض قضايا الصحفيين التي قام فيها "المرصد" بتقديم الدعم القانوني المباشر وغير المباشر وكذا المتابعة القانونية خلال الفترة من (1 أكتوبر – 31 ديسمبر 2021)؛ حيث تابع "المرصد" خلال هذه الفترة (31) قضية للصحفيين.

وفيما يلي تصنيف هذه القضايا وفقًا لموضوع القضية، والجهة المنظور أمامها القضية، والقرارات والأحكام الصادرة، وكذلك وفقًا للتوزيع الجغرافي، ونختتم القسم بتسليط الضوء على القضايا وفقًا لنوع الدعم المقدم من جانب المرصد.

تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

شكل رقم (1) تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

خلال الربع الأخير من عام 2021، جاءت القضايا العمالية متفوقة على القضايا الجنائية والتظلمات بنسبة 70.9% لصالح الأولى و22.6% لصالح الثانية و6.5% لصالح الثالثة؛ وفيما يتعلق بالقضايا العمالية جاءت قضايا الفصل التعسفي المرفوعة من جانب الصحفيين بنسبة 54.9% بواقع 17 قضية من إجمالي عدد القضايا، تلتها في المرتبة الثانية قضايا استئناف فصل تعسفي بنسبة 9.7% بواقع ثلاث قضايا من إجمالي عدد القضايا. بينما تساوت في المرتبة الثالثة استئناف تضرر من توقيع جزاء مع قضية احتساب فترة تأمينية بنسبة 3.2% بواقع قضية واحدة لكل منهما.

وفي ذات السياق؛ وفيما يتعلق بالقضايا الجنائية جاءت في المرتبة الأولى قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، ونشر أخبار كاذبة بنسبة 19.4% بواقع ست قضايا من إجمالي عدد القضايا. بينما جاءت في المرتبة الثانية قضية مشاركة جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها بنسبة 3.2% بواقع قضية واحدة من إجمالي عدد القضايا. وأخيرا فيما يتعلق بالتظلمات من قرار لجنة القيد بنقابة الصحفيين بنسبة 6.4% بواقع تظلمين من إجمالي عدد القضايا.

تصنيف القضايا وفقا للجهة المنظورة أمامها

شكل رقم (2) تصنيف القضايا وفقا للجهة المنظورة أمامها

يُمكن تصنيف القضايا السابقة وفقًا للجهة المنظور أمامها القضية؛ وهناك قضيتين نظرت أمام جهتين خلال الفترة المشار إليها سالفاً؛ (قضية احتساب فترة تأمينية وقضية فصل تعسفي منظورة أمام دوائر العمال وأمام مكتب الخبراء)، وهو ما يفسر زيادة عدد الجهات المنظور أمامها القضايا عن عدد القضايا المقدم لها دعمًا قانونياً خلال الربع الرابع من عام 2021. وقد جاءت في المرتبة الأولى الدوائر العمالية التي تنظر قضايا الفصل التعسفي للصحفيين بنسبة 54.5% بواقع 18 قضية من إجمالي عدد القضايا.

وفي المرتبة الثانية جاءت القضايا المنظورة أمام دوائر جنايات الإرهاب بنسبة 15.2% بواقع خمس قضايا من إجمالي عدد القضايا. وفي المرتبة الثالثة جاءت القضايا المنظورة أمام دوائر الاستئناف العالي عمال بنسبة 12.1% بواقع أربع قضايا من إجمالي عدد القضايا. وفي المرتبة الرابعة تساوت القضايا المنظورة أمام مكتب خبراء وزارة العدل ولجنة تظلمات الصحفيين بنسبة 6.1 % بواقع قضيتين لكل منهما من إجمالي عدد القضايا. وفي المرتبة الأخيرة تساوت القضايا المنظورة أمام دائرة جنايات جنوب الجيزة ونيابة أمن الدولة العليا بنسبة 3.0% بواقع قضية واحدة لكل منهما من إجمالي عدد القضايا.

شكل رقم (3) تصنيف القضايا وفقًا للأحكام والقرارات الصادرة

أصدرت المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والنيابات في قضايا الصحفيين (66) حكمًا وقرارًا خلال الربع الرابع من 2021، وأغلب القضايا صدر فيها أكثر من قرار خلال الفترة المشار إليها سلفاً وهو ما يفسر أن عدد القرارات أكثر من عدد القضايا المقدم لها دعمًا قانونياً.

ويمكن تصنيف القضايا وفقًا للأحكام والقرارات الصادرة، حيث جاءت في المرتبة الأولى قرارات تأجيل نظر القضايا العمال بنسبة بلغت 37.9% بواقع (25) قرارًا من إجمالي القرارات. وتلاه في المرتبة الثانية قرارات تجديدات حبس محكمة الجنايات (غرفة المشورة) بنسبة بلغت 16.7% بواقع (11) قرارًا من إجمالي القرارات. وتساوت في المرتبة الثالثة إصدار أحكام ابتدائية (أول درجة) مع قرارات حجز قضايا للنطق بالحكم بنسبة بلغت 10.6% بواقع سبعة أحكام لكل منهما من إجمالي عدد الأحكام. وفي المرتبة الرابعة جاءت قرارات تأجيل نظر استئناف عالِ عمال بنسبة بلغت 6.1% من إجمالي عدد القرارات بواقع أربعة قرارات من إجمالي عدد القرارات والأحكام. وفي المرتبة الخامسة جاءت قرارات تأجيل نظر تظلم بنسبة بلغت 4.6% من إجمالي عدد القرارات بواقع ثلاثة قرارات من إجمالي عدد القرارات والأحكام. وتساوت في المرتبة السادسة قرارات تجديد حبس نيابة أمن الدولة وتأجيل مناقشة مكتب الخبراء ومد أجل للنطق بالحكم بنسبة بلغت 3.0% من إجمالي عدد القرارات بواقع قرارين من إجمالي عدد القرارات والأحكام. وفي المرتبة الأخيرة، تساوي قرار حجز استئناف للنطق بالحكم، وإنهاء مناقشة مكتب الخبراء، ورفض استئناف واستمرار أمر حبس بنسبة بلغت 1.5% من إجمالي عدد القرارات بواقع قرار واحد لكل منهم.

شكل رقم (4) تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي

توزعت قضايا الصحفيين وفقًا للتوزيع الجغرافي بين محافظتي الجيزة والقاهرة بنسبة 64.5% في محافظة الجيزة بواقع (20) قضية، وبنسبة 35.5% في محافظة القاهرة بواقع (11) قضية.

## تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المقدم من المرصد

شكل رقم (5) تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المقدم من المرصد

قدم المرصد دعمًا قانونيًا مباشرًا للصحفيين بنسبة بلغت 100% بواقع (31) قضية، من إجمالي القضايا المقدم لها الدعم.

# القسم الثاني:

## أبرز قضايا الصحفيين

يسلط هذا القسم الضوء على عدد من القضايا التي برزت أثناء عمل الوحدة القانونية خلال الربع الأخير من عام 2021، ومن ثم سيتم تسليط الضوء على أهم الأحكام التي صدرت في عدد من القضايا العمالية، و قرارات إخلاء السبيل التي صدرت لعدد عدد من الصحفيين المقدم لهم الدعم القانوني.

كما يشير هذا القسم أيضًا إلى وقائع القبض على عدد من الصحفيين التى تمت أثناء وبسبب تأدية عملهم، وكذلك يسلط الضوء على قضايا الصحفيين المحبوسين وذلك خلال الفترة من (1 أكتوبر – 31 ديسمبر) من عام 2021.

**1- بالنسبة للقضايا العمالية**

بنهاية عام 2021 كان لدى وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد 19 قضية، منها ثلاث قضايا متجددة في الربع الأخير من عام 2021، والتي كانت بسبب الفصل التعسفي لثلاثة صحفيين وهم: عمرو عاطف وإسراء حامد من مؤسسة دار الهلال، والصحفي محمد خليفة من جريدة الموجز.

وقد حصل المرصد خلال الربع الأخير من عام 2021 على حكمين لصالح اثنين من الصحفيين وهما أماني محمد محمد محمد أبو عيسى التي حكمت المحكمة لها بقبول الدعوى الفرعية شكلاً، ورفضها موضوعاً، وفي الدعوى الأصلية بإلزام جريدة الموجز بتعويض مادي وأدبي قيمته 15 ألف جنيه و4600 مقابل رصيد اجازات و6000 قيمة الأجر الشهري المتأخر و2400 مقابل مهلة الإخطار وشهادة خبرة ورد مسوغات التعيين. كما حصل الصحفية فاطمة خميس حسن قاسم التي حكمت المحكمة لها بقبول الدعوى الفرعية شكلاً، ورفضها موضوعاً وفي الدعوى الأصلية: بإلزام جريدة الموجز بمبلغ 39 ألف و600 جنيه كتعويض مادي وأدبي ومقابل لرصيد الإجازات وقيمة الأجر المتأخر ومقابل مهلة الإخطار وإجازة الوضع، وشهادة خبرة ورد مسوغات التعيين.

**2- القضايا الجنائية**

بنهاية عام 2021، قدمت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام دعمًا قانونيًا مباشرًا لـ 27 صحفيًا في 18 قضية، وقد اختصت نيابة أمن الدولة العليا بالتحقيق في 13 قضية، بينما هُناك خمس قضايا يتم التحقيق فيها أمام النيابات العامة.

وقد حضر محامو وحدة الدعم والمساعدة القانونية حوالي 57 جلسة في القضايا الجنائية خلال الربع الأخير من عام 2021، وكان معظم القرارات خلال هذا الربع هي تجديد الحبس الاحتياطي. ولا شك أن الحبس الاحتياطي من أقسى الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون والإعلاميون، فمن ناحية يمثل هذا احباطًا مستمرًا لهيئة دفاع الصحفيين المحبوسين و استنزافا لطاقاتهم وطاقة أهل وذوي الصحفي، كما يشكل من ناحية أخرى التلاعب بالغرض القانوني من الحبس الاحتياطي كإجراء احترازي وأداة من أدوات التحقيق الجنائي لا يستهدف سوى صيانة سير التحقيق، وتحويله إلى عقوبة أبدية باستمرار تدوير المتهمين في العديد من القضايا المتتالية. للحد الذي يصبح وضع بعض المتهمين المحكوم عليهم في قضايا مماثلة أفضل نسبيا حيث أنهم يعرفون "نظريا" على الأقل موعد انتهاء حبسهم.

# القسم الثالث:

# المستجدات القانونية

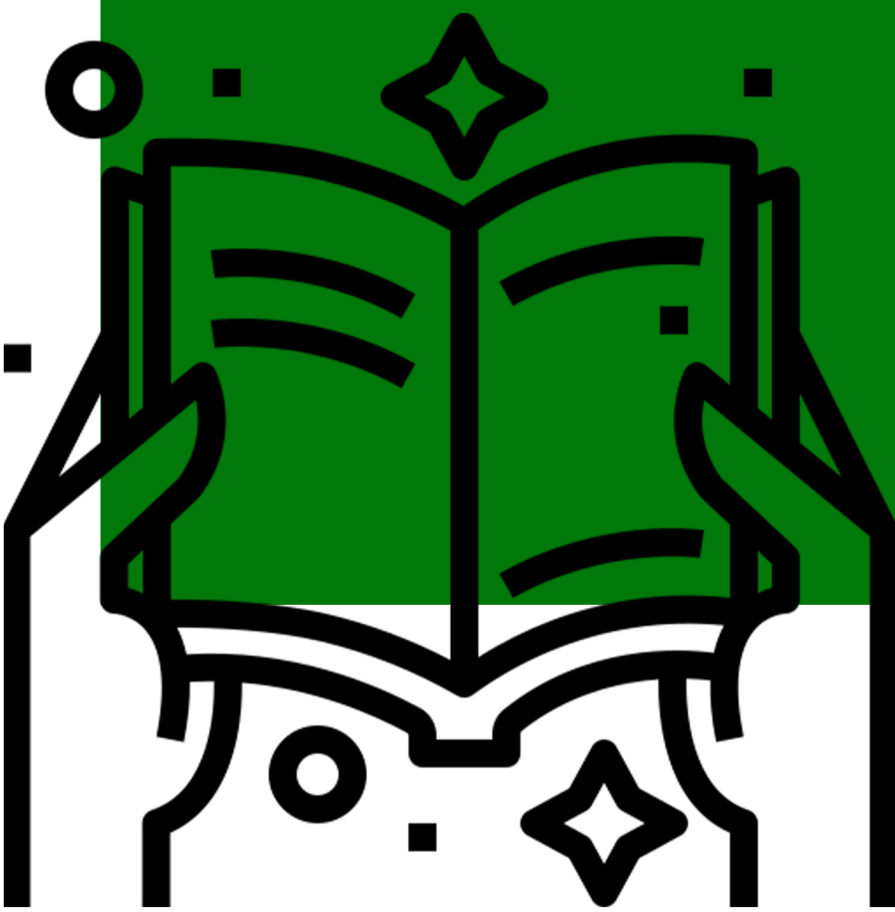

يعرض هذا القسم أهم التشريعات والقوانين واللوائح التنفيذية التي صدرت خلال الربع الأخير من عام 2021؛ ففي في 11 نوفمبر 2021 نشرت الجريدة الرسمية القانون رقم 149 لسنة 2021 بشأن تعديل بعض أحكام قانون مكافحة الإرهاب، وفي 29 نوفمبر 2021 نشرت الجريدة الرسمية القانون رقم 152 لسنة 2021 بشأن مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية.

### 1- القانون رقم 149 لسنة 2021 والخاص تعديل أحكام قانون مكافحة الإرهاب

في 11 نوفمبر 2021 نشرت الجريدة الرسمية القانون رقم 149 لسنة 2021 بشأن تعديل بعض أحكام قانون مكافحة الإرهاب وذلك باستبدال نصي المادتين (36) و(53 / فقرة أولى) من قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة 2015، وإضافة نص المادة 32 مكرر. وفيما يخُص الصحفيين والإعلاميين في ذلك القانون جاء في نص المادة (36): "يُحظر تصوير أو تسجيل أو بث أو عرض أية وقائع من جلسات المحاكمة في الجرائم الإرهابية إلا بإذن من رئيس المحكمة المختصة، ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه كل من خالف هذا الحظر. ويحكم فضلاً عن ذلك بمصادرة الأجهزة أو غيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، أو ما نتج عنها، أو محو محتواها، أو إعدامه، بحسب الأحوال[1]."

ونرى من جانبنا، أن القانون يوجد به شبهة عدم دستورية وفقًا لما ورد بنص المادة 187[2] من الدستور المصري والتي أقرت "مبدأ علنية الجلسات"، فضلًا عن مخالفته لمبدأ حق الإنسان في النظر العلني لقضيته، وفقًا لنص الفقرة الأولى من نص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي أقرت على أن يكون من حق الفرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني[3]. فما ورد بالقانون سالفي الذكر يقيد ويخالف ما ورد بالنص الدستوري والمواثيق الدولية والتي أكدت على مبدأ العلنية دون حاجة إلى تصريح أو أذن من القضاء، كما أن مثل هذه القوانين تضيف مزيدًا من التضييق والترهيب للصحفيين والإعلاميين خاصة العاملين في تغطية أخبار المحاكم والقضايا وتجعلهم عُرضه لمحاكمتهم طبقًا لتلك القوانين، وتضيف مزيدًا من تضييق الخناق على حرية الرأي والتعبير وحجب المعلومات وتضييق الخناق على وصول المعلومات إلى الجمهور، خاصة في القضايا ذات الطابع السياسي والتي تفتقر في أغلب الأحيان لضمانات المحاكمة العادلة[4].

### 2- القانون رقم 152 لسنة 2021 بشأن إجراءات مواجهة الأوبئة والجو ائح الصحية

في 29 نوفمبر 2021 نشرت الجريدة الرسمية القانون رقم 152 لسنة 2021 بشأن مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية.[5] ويُعطي القانون لرئيس مجلس الوزراء سلطة إصدار قراراً باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة أخطار تفشي الأمراض والأوبئة بما يحفظ الصحة والسلامة العامة، منها وضع قيود على حرية الأشخاص في التنقل، وتعطيل العمل والدراسة كلياً أو جزئياً، وغيرها من التدابير الأخرى على أن تكون مدة سريان هذا القرار لا تجاوز السنة. وقد نصت المادة الخامسة من القانون على "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أيٍ من التدابير الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر وفقًا لنص المادة (1) من هذا القانون أو القرارات الصادرة من اللجنة تنفيذاً لهذا القرار، ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حرض على مخالفة أيٍ من التدابير الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر وفقًا لنص المادة (1) من هذا القانون أو القرارات الصادرة من اللجنة تنفيذاً لهذا القرار، كما يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة، كل من أذاع أو نشر أو روج عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة مرتبطة بالحالة الوبائية، وكان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين المواطنين أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة".

ويُشكل هذا القانون، قيدًا تشريعيًا جديدًا على حرية التعبير وحرية الوصول إلى المعلومة، ويُشكل خطرًا على الصحفيين والإعلاميين خاصة العاملين في تغطية الأخبار المُتعلقة بالصحة، فقد منحت جائحة فيروس كورونا السلطات المصرية، ذريعة جديدة للجوء إلى إصدار واستخدام القوانين المُقيدة لحرية الرأي والتعبير، والتي تجرِم نشر "الأخبار الكاذبة"، وذلك في محاولة السيطرة على الرسائل أو الأخبار المتعلقة بالفيروس، الأمر الذي يؤثر على الصحفيين والموثقين من الحقائق على حد سواء. فضلًا عن هذا القانون يمنح الحرية للسلطات التنفيذية والقضائية في تحديد ما الذي تعتبره خبرًا كاذباً، الأمر الذي يبعث برسالة مخيفة للصحفيين الناقدين لسياسات الحكومات وملاحقتها قضائياً وفرض عقوبة الحبس أو الغرامة وفقًا لنص الفقرة الأخيرة من نص المادة 5 من القانون " يُعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز سنة أو الغرامة عشر آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كل من أذاع أو نشر أو روج عمدًا أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة مرتبطة بالحالة الوبائية ، وكان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين المواطنين أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة"، وبالطبع فإن ألفاظاً فضفاضة مثل السلم العام والمصلحة العامة تسمح للسلطات التنفيذية والقضائية حرية الاختيار وتحديد ما يعد خبر كاذب ووقوع الصحفي الناشر للخبر تحت طائلة هذا القانون من عدمه.[6]

1- القانون رقم 149 لسنة 2021 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 94 لسنة 2015 بشأن مكافحة الإرهاب - المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 45 تابع - 11 نوفمبر 2021 - المنشور عبر الموقع الالكتروني لمحكمة النقض عبر اللينك

2- راجع نص المادة 187 من الدستور المصري لسنة 2014.

3- راجع نص المادة 14 من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، آخر زيارة 14 فبراير 2022، مُتاح عبر الرابط التالي

4- تقرير بعنوان " ماذا بعد إتهام حقوقيين بالإرهاب"، منشور على موقع الجبهة المصرية، آخر زيارة 15 فبراير 2022، مُتاح عبر الرابط التالي

5- القانون رقم 152 لسنة 2021 بشأن اصدار قانون إجراءات مواجهة الأوبئة والجو ائح الصحية - المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 47 مكرر- 29 نوفمبر 2021 - المنشور عبر الموقع الالكتروني لمحكمة النقض عبر اللينك

6- تقرير بعنوان "ماذا بعد إقرار البرلمان المصري مو افقته على تعديلات قانون حماية المُنشآت العامة وقانون مكافحة الإرهاب وقانون العقوبات ومشروع قانون إجراءات مواجهة الأوبئة؟"، موقع المفوضية المصرية للحقوق والحريات الإلكتروني، آخر زيارة 14 فبراير 2022، مُتاح عبر الرابط التالي

المـــرصـد المصـــري للصـــحافة والإعـــلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

"المرصد المصري للصحافة والإعلام"

مؤسسة مجتمع مدني مصرية تأسست بالقرار رقم 5805 لسنة 2016.
وتتخذ "المؤسسة" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحرية الصحافة والإعلام والدستور المصري مرجعية لها.ا
تهدف "المؤسسة" إلى الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية وتعزيزها، والعمل على توفير بيئة عمل آمنة للصحفيين والإعلاميين في المجتمع المصري من ناحية، والعمل على دعم استقلالية ومهنية الصحافة والإعلام من ناحية أخرى.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل "المرصد" عبر برامج وآليات متنوعة؛ تقوم بعضها برصد الانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين والإعلاميين وتوثيقها من ناحية، ورصد ونقد لبعض أنماط اللامهنية في عدد من الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام من ناحية أخرى. كما تقدم "المؤسسة" الدعم القانوني المباشر أو غير المباشر للصحفيين أو الإعلاميين المتهمين في قضايا تتعلق بممارستهم لمهنتهم. كما تقوم "المؤسسة" بالبحوث والدراسات الخاصة بوضع حرية الصحافة والإعلام في المجتمع، وتقدم أيضًا مجموعة من التدريبات والندوات التثقيفية من أجل تعزيز قدرات الصحفيين والإعلاميين، والارتقاء بمستواهم المهني وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وطرق أمنهم وسلامتهم أثناء تأدية عملهم.

رؤيتنا
دعم وتعزيز حرية الصحافة والإعلام واستقلالهما، والوصول إلى بيئة مهنية ومناخ آمن وملائم لعمل الصحفيين والإعلاميين في دولة يكون أساسها سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.